

مشروع قانون 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46-02

المتعلق بنظام التبغ الخام ونظام التبغ المصنع

مذكرة تقديمية لمشروع قانون بتغيير و تتميم القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام و نظام التبغ المصنع

ينص مشروع القانون المالي للسنة المالية 2021 على إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك مطبقة على جيل جديد من منتجات التبغ المصنع اصطلح على تسميته "بالسجائر المسخنة" كبديل للسجائر التقليدية التي تحرق التبغ أثناء الاستهلاك. و بما أن هذا النوع من السجائر لم يتم الإشارة إليه صراحة في الفصل 10 من القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع، يقترح توسيع محيط الفصل المشار إليه ليشمل كذلك السجائر المسخنة.

و بالنظر إلى كون السجائر التي يتم تسويقها حاليا في المغرب تحتوي على نسب أعلى من القطران والنيكوتين وأول أكسيد الكربون مقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة، يُقترح كذلك تعديل القانون المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع لسن تشريعات تتماشى و المعايير الدولية فيما يخص النسب القصوى للمواد الكيميائية السالفة الذكر و المحتوية عليها منتجات التبغ، و ذلك، بتعديل و تتميم مقتضيات المادة 25 من الفصل الرابع من القانون رقم 46-02 ، التي تنص على أنه « يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنع بالإضافة للبيانات المنصوص عليها، نسب القطران، والنيكوتين " ، و ذلك من أجل إضافة نسبة أول أكسيد الكربون.

و ستحدد النسب القصوى للمواد الكيميائية على منتجات التبغ و طرق تطبيقها بنص تنظيمي.

و موازاة مع التعديلات المقترحة في المادتين 10 و 25، سيتم إدخال بعض التعديلات الأخرى على القانون رقم 46-02 و التي تهم :

- تعريف فئات التبغ المصنَّع (المادة 10)؛
- حذف التنصيص على أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين المشار إليها في المادة 10؛
- إمكانية الاحتفاظ إلكترونياً بالسجلات المتعلقة بحركات دخول التبغ المصنع وخروجه (المواد 7 و 12 و 16)؛
- إضافة مادة جديد (المادة 24 /المكررة) تهم منع صنع واستيراد وتوزيع منتجات التبغ المصنع غير الواردة في الفصل 10 من القانون مع التنصيص على ضرورة موافقة اللجان المختصة المنصوص عليها في المراسيم المتخذة لتطبيق القانون السالف الذكر؛
- التنصيص على تحصيل الغرامات المترتبة عن الإخلال بأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 21 المكررة و 24 المكررة و 25 من القانون المذكور؛
- سن عقوبة عدم الامتثال لمقتضيات المادتين 21 المكررة و 24 المكررة.

تلكم الغاية من مشروع القانون هذا.